شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نتيجة المفاوضة وتحرير كلام الهداية

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الشركة

الرسالة المتممة للستين نتيجة
المفاوضة وتحرير كلام الهداية
لخاتمة المحققين حسن الشرنبلالي
الحنفي عفى الله عنه
امين امين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الغني عن الكائنات ، المنزه عن الشريك والمعين ، مزيل الكرب بالطافه الخفيات ، كاشف الضر والبلوى ، عالم السر والنجوى والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى سائر الانبياء الكرام وعلى اله واصحابه السادة الاعلام وبعد فيقول العبد الضعيف حسا ومعنى حسن الشرنبلالي اعزه الله عنه ما صيره كتيبا ومضى هذه مسئلة حررتها وبيان الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المعارضه سميتها نتيجة المفاوضه لبيان شرط المفاوضه قال ابن قتيبة سميت اى شركة المفاوضة بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا وقيل من قولهم قوم فوضى اى مستوون قاله النووي في التحرير وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من فيض الماء واستفاضة الخبر خطا انتهى وشرطها تساوي المفاوضين في النقدين وبادث احدهما نقدا زاد نصيبه بمجرد موت مورثه فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق لوجود ملكه بخلاف ما لو وهب له فانه لابد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد قال

في الدرر

في الدرر والغرر وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى فقلت انها من احسن العبارات بالعنايه عدل بها عن عبارة الهداية لما حصل فيها من اختلاف فهم ذوي الدرايه غير ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع قوله وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب الا بقبضه واما الموروث عينا فملكه قد حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا بد لاحد عليه حسا ولا معنى والقبض يشعر بايصال الغير للقابض فلم يكن لزيادة القبض معنى في عين النقد الموروث وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث والموهوب لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صدر الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة انتهى وكذلك قال ابن كمال باشا وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض شيء اي الموهوب صارت عنانا انتهى وكذلك لم يذكر

واة

القبض مع الملك في شرح القدوري ومجمع البحرين
وذرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم واذا
ملك ما تصح به الشركة صارت عندنا انتهى
لان المبطل للمفاوضة زيادة مال احدهما شيا تصح
به الشركة والزيادة تحصل بالمورث بدون اقباض
احد لملك الموروث بمجرد موت المورث فكان
الملك كافيا لانقلاب المفاوضة عنانا بزيادة مال
المالك بقبض الموهوب وبدخول الموروث في
ملك الوارث بدون قبض هذا وصاحب الهداية
رحمه الله اراد بسط العبارة مع بيان الوجه فوقع
للبعض تحميلها ما لم ترده وقد يقال بل لا تحتمله
من اشتراط قبض الدراهم الموروثة وجعلها
كالموهوبة اذ يابا ه بيان الوجه الذي صرح صاحب
الهداية به وهذه عبارة الهداية وان ورث احدهما
ما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت
المفاوضة وصارت عنانا لفوات المساواة فيما يصلح
راس المال انتهى فافادت الهداية فوت المساواة في
الموروث بمجرد موت المورث وملك الوارث ذلك
حينئذ واما الموهوب فلا يفوت المساواة به حتى
يصل الى يد الموهوب له بتسليم الواهب لان الهبة
لا تملك الا بالقبض فكان القبض شرطا في الهبة
فقط نعم في كلام الهداية لقول الشيخ اكمل الدين في
العناية وقوله يعني صاحب الهداية وان ورث

احدهما

احدهما مالا بالتعيين اي المال الذي تصح فيه الشركة
كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت
المفاوضة لما ذكر في الكتاب انتهى والمذكور في الكتاب
يعني الهداية فوات المساواة فيما يصلح راس
المال فجعل الشرط فيه الميراث دون القبض في الموروث
لوجود ملكه بمجرد موت المورث ولم يذكر الاكمل
الهبة لظهور امرها وهو اشتراط قبضها اذ لا
تملك بدونه فكان شرط الوصول لليد المذكور
في الهداية بقوله او وهب له ووصل الى يده خاصا
بالموهوب وعبارة الاتقاني نصها قوله وان ورث
احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا هذا لفظ
القدوري في مختصره انتهى وهي لا تخالف ما شرح
به الاكمل للحمل الذي بيناه ثم قال الاتقاني
قال في شرح الطحاوي ولو استفاد احدهما مالا
بالميراث او بالهبة او الوصية او الصدقة فانه
ينظر ان كان ذلك المال مما لا يصح عليه عقد
الشركة لم تبطل المفاوضة وان كان مما يقع
عليه عقد الشركة لم تبطل ايضا حتى يصل الى
يده فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
شركتهما عنانا انتهى وهذه تحتمل تخصيص
القبض بغير الموروث لما ذكره الاكمل فلا مخالفة
وقال في مختصر الطحاوي وما ورث كل واحد منهما

بعد ذلك او طرا على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة
دون صاحبه ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة حتى
يقبضه انتهى وهى تحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة
فى تخصيص القبض بغير الموروث وكذلك
قول شمس الائمة السرخسى فى المبسوط ولا
يشاركه فيما ورث او وهب له او كان جائزة له
اى من نحو سلطان او عدية الا عند ابى ليلى ثم
قال ولا يفسد ذلك المفاوضة الا ان تكون دراهم
او دنانير وقد قبضه معناه لم يكن دينا وهذا بناء
على ما بينا انه متى اختص احدهما بملك مال يصلح
ان يكون راس مال الشركة يفسد به موجب المفاوضة
فتبطل المفاوضة انتهى وهذا ايضا يحتمل ما قاله
الشيخ اكمل الدين رحمه الله فلا مخالفة فى تخصيص
القبض بغير الموروث من نقد وقد ازال التبيس
الامام السغناقى فى النهاية رحمه الله بقوله
وان ورث احدهما ما لا يصح به الشركة اى بالمال
الذى تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة بطلت المفاوضة وان ورث احدهما
عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو ورث دينا
هو دراهم او دنانير لا تفسد به المفاوضة وكذا لو
ورث ما لم يقبض الديون لان هذه المفاضلة
لا تمنع ابتدا فكذا لا تفسد بقا كذا فى الايضاح
انتهى فقد اطلق الموروث عن قيد القبض بقوله

وان

وان ورث مالا كالدراهم بطلت المفاوضة ثم فصل
بينه وبين الدين الموروث بالعرض فقال عقبه
وان ورث عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو
ورث دينا وهو دراهم لا تفسد ما لم يقبض الدين
لان هذه المفاضلة لا تمنع ابتدا فكذا لا يفسد بقا
انتهى ولا شك ان من ورث دنانير او دراهم وهى
بمنزل مورثه وكان بيده دراهم غيرها لا يصح ان
يعقد المفاوضة مع من له مثل ما بيده فقط
لزيادة مال الوارث بما تركه مورثه نقدا لم ينظر
اليه ولم يعده لفضله على ما عقد به الشركة مع الاخر
فبهذا ظهر الامر وزال به الاشتباه عن المراد فى
كلام الهداية وبذلك ينظر فى قول الامام النسفى
فى الكافى وتصير المفاوضة عنانا ان وهب لاحدهما
او ورث ما صح فيه الشركة اعلم انه اذا وصل الى يد
احد المتفاوضين مال يصلح راس مال الشركة
كالدراهم والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة
تبطل المفاوضة ويصير عنانا لان المساواة فيما
لا يصلح راس مال الشركة شرط للمفاوضة
ابتدا وبقا وقد فات وانما تبطل اذا قبض الدراهم
او الدنانير فان لم يقبضهما لم تبطل لان الدين
لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضهما الان
ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة وبهذا وضح ان قوله فى الهداية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث وان كان
الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال الشركة
كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة
لان المساواة فيما لا يصلح راس مال الشركة
ليست شرطا في المفاوضة انتهى لان ما نسبه
الى الهداية غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر
تعليل الهداية ببطلان المفاوضة بفوات المساواة
فيما يصلح راس المال بوصوله الى يده قال
صاحب الكافي النسفي فان لم يقبضها لم تبطل
المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة
فاذا قبضها الان ازداد مال احدهما انتهى فحكم
على الدراهم والدنانير بانها دين وهي عين ثم
قال وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح راس
مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل
المفاوضة فقد حكم على النقد الموروث بانه
قبل قبضه دين وجعله مثل ما في الذمم والعقار
بعد ذلك وهذا غير مرضي للهداية فلم تسلم
دعوى الكافي على الهداية والرد عنها بالعناية
والنهاية كابيناه وقد تبع الكمال ابن الهمام
صاحب الكافي فقال الكمال وان ورث احدهما
ما لا تصح به الشركة فقبضه بطلت المفاوضة
وصارت عنانا وكذا اذا وهب له فقبضه او تصدق
عليه او اوصى له به او زاد قيمة ودراهم البيض على

دراهم

دراهم الاخر السود او دنانيره قبل الشراكل ذلك
اذا وصل الى يده وانما بطلت لفوات المساواة فيما يصلح
راس مال الشركة اذ المساواة شرط ابتداء
وبقاء انتهى فجعل العلة المبطلة عدم المساواة وهي
حاصلة في الموروث بمجرد موت المورث نقدا بدون
قبض لانه ليس في يد غير الوارث اصلا لا حقيقة
ولا حكما ولا احد يكون موصلا ذلك ليده وكذلك
تبع الكافي محشي صدر الشريعة يعقوب باشا
فاعترض عليه وقال انه لا وجه لتخصيص صدر
الشريعة الهبة بالقبض وجعل الموروث مثل
الهبة نظر الدين وكذلك اخي حلبي في حاشيته
اعترض صدر الشريعة بما نصه قوله القبض شرط
في الهبة اقول في التخصيص اشكال لان الدليل
بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض
النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح
ان يكون راس مال لها فاذا قبضها قبضه الان
ازداد مال احدهما من جنس مال المفاوضة فتبطل
المفاوضة ولهذا قال العلامة النسفي بعد
تقرير هذا الدليل وبهذا اوضح ان قوله
في الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة
والارث فليتنظر في الكفاية انتهى وقد علمت ما في
ذلك وعلمت ان عدم تسليمه امر واضح لان الدين
لا يجري في الحالين ليكون علة لهما وعلمت ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموروث نقدا به زيادة مال احدهما وليس كالدين
الموروث قبل قبضه وقال العلامة القهستاني
شارح النقاية وان ورث احدهما ما تصح فيه
الشركة او وهب له او تصدق عليه او اوصى له مما تصح
فيه الشركة من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث
او الموهوب له او غيره وانما لم يثبت الفعل لانه
معطوف بالواو فيشترط قبض كل كما في شرح
الطحاوي والنظم وقاضي خان والمستصفى
والكنز وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بعينه
فلا يشعر بان القبض شرط في الهبة فقط كما
ظن صارت المفاوضة عنانا في جميع التجارات
لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا
فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في
شرح الطحاوي وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول
وبطلانها بما ذكر ليس قيدا بل مثالا لانها تبطل
بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة
ما يقتضي التخصيص بذلك ولم ار في قاضي خان
ولا في الكنز ما ادعاه وقد بينا ما في شرح الطحاوي
وما في متنه وما في المبسوط من احتمالها ما نص
عليه الامام السغناقي وما يفيده عبارة الاكمل
في العناية بمثل ما في النهاية من اختصاص القبض
بغير النقد الموروث وبذلك سلم تخصيص
صدر الشريعة وابن كمال باشا واندفع الاعتراض

المقدم

المتقدم ببيانه والله يختص برحمته من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وهذا غاية جهد العاجز الحقير
الرميم وسطره رجا الثواب من الجواد الكريم
لبيان مذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام
علم وحصل كشف الشبهة بما يرتضيه ذو العلم
والانصاف الخالص عن الضغينة والاعتساف
الناظر لما به نفع الطلاب وتحصل ما به الفوز
في المآب وليس ذلك الا بمدد المصطفى صلى
الله عليه وسلم وبركة صاحب المذهب زاده الله
فضلا وشرفا وحصل التحرير وبالفضل
صدر زمن منتصف شهر الخير صفر جنح الليل
وقت التجلي بالسحر سنة ست وست والف ختمت
بخير ونسأل الله سبحانه المنان بفضله ان ينفع بها
وبغيرها الطلاب للعلم ومن كان من اهله وان يصلح
لنا الاحوال ولذريتنا في الحال والمآل وان يغفر
لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا ومحبينا ولناسخ
هذه الرسائل والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى سائر النبيين والصحابة والتابعين
والائمة المجتهدين وسائر ائمة الدين
بدوام انعام رب العالمين على يد الفقير
الحقير الى الله القوي المتين عبده محمد
امين غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين وصلى الله
على خير خلقه محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

الألوكة
www.alukah.net